

No. 44952*

**Cyprus
and
Syrian Arab Republic**

Agreement between the Government of the Republic of Cyprus and the Government of the Syrian Arab Republic on the promotion and reciprocal protection of investments. Damascus, 10 June 2007

Entry into force: *31 December 2007 by notification, in accordance with article 14*

Authentic texts: *Arabic, English and Greek*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Cyprus, 23 May 2008*

**Chypre
et
République arabe syrienne**

Accord entre le Gouvernement de la République de Chypre et le Gouvernement de la République arabe syrienne relatif à la promotion et à la protection réciproque des investissements. Damas, 10 juin 2007

Entrée en vigueur : *31 décembre 2007 par notification, conformément à l'article 14*

Textes authentiques : *arabe, anglais et grec*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Chypre, 23 mai 2008*

* The texts reproduced below are the original texts of the agreement as submitted. For ease of reference, they were sequentially paginated. Their final UNTS version is not yet available.

Les textes reproduit ci-dessous sont les textes authentiques de l'accord tel que soumises pour l'enregistrement. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Leur version finale RTNU n'est pas encore disponible.

المادة (١٤) الدخول حيز التنفيذ والمدة والإلغاء

١. يدخل الاتفاق الحالي حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار الأخير من قبل أي طرف متعاقد بإنجاز إجراءاته الداخلية للتصديق. ويبقى الاتفاق ساري المفعول لفترة مدتها عشر سنوات ويستمر سريان المفعول بعدها لفترة أخرى مماثلة مدتها عشر سنوات وهكذا دواليك.

٢. لا يمس هذا الاتفاق بحق الطرفين المتعاقدين بتعديل كامل الاتفاق أو جزء منه أو إنهائه في أي وقت خلال فترة سريان مفعوله.

٣. في حال حدوث ذلك، إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى الاتفاق على أي تعديل أو إنهاء هذا الاتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب الخطي الذي أرسله الطرف المتعاقد الذي يسعى للتعديل إلى الطرف المتعاقد الآخر، يحق للطرف الذي تقدم بهذا الطلب الإخطار عن إنهائه كامل الاتفاق خلال (٣٠) يوماً من مضي فترة الأشهر الستة. ويتم هذا الإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية ويعتبر إخطاراً بإنهاء هذا الاتفاق. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار المذكور، وذلك ما لم يتم سحب الإخطار باتفاق مشترك قبل انتهاء مدته.

٤. فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة قبل التاريخ الذي يصبح فيه تعديل أو إنهاء هذا الاتفاق سارياً، تبقى أحكام المواد (١) إلى (١٤) نافذة لفترة إضافية مدتها عشر سنوات اعتباراً من تاريخ تعديل أو إنهاء الاتفاق الحالي.

إقراراً بما ورد أعلاه، قام الموقعين أدناه، المخولين أصولاً بذلك من حكومتيهما المعنيتين، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر على نسختين في دمشق بتاريخ ١٠ حزيران ٢٠٠٧ اليونانية والعربية والإنكليزية.

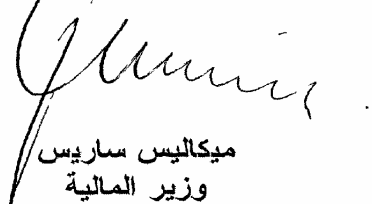
جميع النصوص أصلية بصورة متساوية. وفي حال وجود أي اختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنكليزي.

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية



الدكتور عامر حسني لطفي
وزير الاقتصاد والتجارة

عن حكومة
جمهورية قبرص



ميكاليس ساريس
وزير المالية

آخر، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لتسمية المحكم أو المحكمين اللذين لم تتم تسميتهم بعد. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً من أي من الطرفين المتعاقدين أو كان لا يجوز له القيام بهذه المهمة، فإن أعلى عضو يليه في محكمة العدل الدولية الذي لا يكون مواطناً من أي من الطرفين المتعاقدين سوف يدعى للقيام بالتسمية (أو التسميات) الضرورية.

٥. تحدد الهيئة التحكيمية الإجراءات المتعلقة بها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك. وتتوصل هذه الهيئة إلى قرارها بما يتفق مع أحكام هذا الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.

٦. تتوصل المحكمة إلى قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون مثل هذا القرار نهائياً وملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين. وتقوم الهيئة التحكيمية المشكلة لحل هذا الخلاف بتوضيح أسباب قرارها بناء على طلب من أي من الطرفين المتعاقدين.

٧. يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم الذي يقوم بتسميته، وكذلك تكاليف تمثيله في المجرى التحكيمية. إن التكاليف ذات الصلة بالرئيس وهيئة التحكيم سوف يتم تحملها مناصفة من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٢) **المصالح الأمنية الأساسية**

لا يفسر أي جزء من هذه الاتفاقية لمنع أحد الطرفين المتعاقدين من اتخاذ إجراءات لتلبية التزاماته المتعلقة بالحفاظ على السلام الدولي أو الأمن .

المادة (١٣) **أحكام أخرى**

١. يدرس كل من الطرفين المتعاقدين بنية حسنة وبموجب قوانينه وأنظمتهم وممارساته الإدارية المتبعة، التطبيق الفعلي لدخول وإقامة المستثمرين وموظفي وعمال الطرف الآخر الذين لهم علاقة بالنشاطات المتصلة بالاستثمارات.

٢. لن يقوم الطرفان المتعاقدان وبموجب قوانينهم وأنظمتهم باستبعاد أو إعاقة وكالات النقل لدى الطرف المتعاقد الآخر ، وحيث تقتضي الضرورة يقومان بإصدار الأذونات لنقل البضائع والأشخاص المتعلقة بالاستثمار المقام.

٢. في حال تعذرت تسوية هذا النزاع بصورة ودية خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار الخطي المشار إليه أعلاه في الفقرة ١، يمكن إحالة النزاع ، حسب اختيار المستثمر، إلى:

- المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار على أراضيه؛ أو
- معهد التحكيم للهيئة التحكيمية التابعة لغرفة التجارة في استوكهولم ؛ أو
- الهيئة التحكيمية لغرفة التجارة الدولية في باريس؛ أو
- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) المؤسس بموجب معاهدة ١٨ آذار ١٩٦٥ حول تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى.

٣. في حال قرر المستثمر إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي، يتوجب على كلا الطرفين المتعاقدين الموافقة على إحالة مثل هذا النزاع إلى التحكيم الدولي.

٤. تقوم الهيئة التحكيمية بتسوية النزاع بموجب أحكام هذا الاتفاق، والقوانين المطبقة في البلد المضيف وقواعد ومبادئ القانون الدولي المطبقة. وتكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لكلا طرفي النزاع. ويطبق كلا الطرفين المتعاقدين هذا القرار دون تأخير ويتم أكسائه صيغة التنفيذ وفقاً للقانون المحلي.

٥. خلال إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، لن يقوم الطرف المتعاقد الذي هو طرفاً في النزاع بإثارة اعتراض بأن مستثمر الطرف المتعاقد الآخر قد تلقى بموجب عقد تأمين تعويضاً عن كامل الضرر أو عن جزء منه.

المادة (١١)

حل النزاعات بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق

١. إن أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق سوف تُتم تسويته بقدر الإمكان بواسطة التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢. إذا تعذر تسوية الخلاف بهذه الطريقة خلال فترة ستة أشهر فسوف يتم عرضه بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيمية مشكلة لهذا الغرض.

٣. تضم هذه الهيئة ثلاثة محكمين. وخلال شهرين من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين إشعاراً خطياً بطلب التحكيم من الطرف المتعاقد الآخر، فإن كلا من الطرفين المتعاقدين سوف يسمي محكماً واحداً. ويقوم هذان المحكمان خلال مدة شهرين آخرين باختيار محكم ثالث يكون مواطناً من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين. ويتم تسمية المحكم الثالث من قبل الطرفين المتعاقدين كرئيس للهيئة التحكيمية.

٤. إذا لم يتم تشكيل الهيئة التحكيمية خلال أربعة أشهر من تاريخ استلام الإشعار الخطي المتعلق بالتحكيم، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في حال عدم وجود أي اتفاق

٢. تتم التحويلات بموجب الاتفاق الحالي دون تأخير غير مبرر وبعملة قابلة للتحويل بصورة حرة وفق سعر الصرف السائد بتاريخ التحويل.

المادة (٨) **الشروط الأكثر تفضيلاً**

١. في حال كان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو المقامة لاحقاً بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذا الاتفاق، يتضمن نظاماً سواء كان عاماً أو محدداً، يخول مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الحصول على معاملة أكثر تفضيلاً مما ينص عليه هذا الاتفاق، فإن هذا النظام يسود على هذا الاتفاق بالقدر الذي يكون فيه أكثر تفضيلاً.

٢. سوف لن يؤثر هذا الاتفاق على الشروط الأكثر تفضيلاً عما يمنحه هذا الاتفاق، والتي يتم التوصل لاتفاق بشأنها بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٩) **الحلول**

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المخول بتسديد دفعة بموجب تأمين أو كفالة أو عقد تأمين ضد المخاطر غير التجارية ذات علاقة باستثمار مقام من قبل أي من مستثمريه في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، يعترف الطرف المتعاقد الأخير بالتنازل عن أي حق أو مطالبة لمثل هذا المستثمر لمصلحة الطرف المتعاقد الأول أو وكيله^٣ المخول وبحق الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المخول بأن يقوم بموجب هذا الحلول بممارسة أي حق مماثل ومطالبة بنفس الدرجة التي كان مخولاً بها من سبقة. يتيح هذا الحلول للطرف المتعاقد الأول أو لوكيله أن يكون مستفيداً مباشراً من أية دفعة للتأمين أو أي تعويض يحق للمستثمر.

المادة (١٠) **حل النزاعات بين أحد الطرفين المتعاقدين** **ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر**

١. يتم الإبلاغ خطياً وبصورة تفصيلية عن أي خلاف يمكن أن ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار في إطار الاتفاق الحالي، وذلك من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الأول. ويحاول الطرفان المعنيان قدر الإمكان تسوية هذه النزاعات ودياً.